E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/ESCWA/SDD/2011/WG.6/2
18 August 2011
ORIGINAL: ARABIC

المجلس
الاقتصادي والاجتماعي

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)

اجتماع فريق الخبراء لمتابعة توصيات منتدى المجتمع المدني
بشأن "الحِراك الجديد ومسار النهضة العربية"
بيروت، ٢٥-٢٦ آب/أغسطس ٢٠١١

إشكاليات التغيير ومقومات إصلاح النظم والتشريعات والوظائف المؤسسية

ملاحظة: طبعت هذه الوثيقة بالشكل الذي قدمت به ودون تحرير رسمي. والآراء الواردة فيها هي آراء المؤلف، وليست بالضرورة، آراء الإسكوا.

11-0186

تمهيد

أعدّت هذه الدراسة في سياق ما يستهدفه اجتماع فريق الخبراء لمتابعة منتدى المجتمع المدني بشأن "الحراك الجديد ومسار النهضة العربية"، الذي تعقده الاسكوا في بيروت خلال الفترة ٢٥-٢٦ آب/أغسطس ٢٠١١. وتلقي الدراسة الضوء على إشكاليات التغيير وتوفير التشريعات والمؤسسات القادرة على تحقيق أهداف هذا التغيير المطلوب من الحركات الشعبية. وتُركّز الإشكاليات التي تتناولها الدراسة على: الديمقراطية وارتباطها بالنظام السياسي، التربية ودورها في بناء الدولة، والتنمية المتعلقة بالعدالة الاجتماعية.

وإذ تقدّر الاسكوا جهد معالي السيد خالد قباني في إعداد هذه الدراسة، فإنها تأمل إثارة اهتمام المشاركين في الاجتماع المذكور أعلاه لمناقشة ما تطرحه الدراسة من قضايا وتعميق ما تقدمه من توجّهات للتعامل معها.

المحتويات

الصفحة

ملخص تنفيذي ..... د

مقدمة ١

أولاً: أزمة الديمقراطية والنظام السياسي ٢

ثانياً: أزمة التربية ودورها في بناء الدولة ٧

ثالثاً: أزمة التنمية والعدالة الاجتماعية ٩

خاتمـــــة ١١

ملخص تنفيذي

تتشارك الدول العربية، التي تشكل مسرحاً للحركات الشعبية، في كثير من المعطيات، لجهة أنظمة الحكم وأوضاعها الاقتصادية والسياسية، وتتشارك أيضاً في المعاناة ذاتها، على مستوى التردي الاقتصادي والتخلف الاجتماعـــي. إلا أنه تبقى هناك خصوصيات تميز كلاً من هذه الدول، ومنها التركيبة الاجتماعية القبلية أو الطائفية أو الطبقية أو الاثنية، بما يؤثر تأثيراً مباشراً على مسار التغيير أو طبيعة منحاه السياسي.

لم تنفع آليات الديمقراطية المعروفة، من انتخابات وسواها، في ضمان انتقال سلمي للسلطة أو تحقيق مبدأ التداول في السلطة. ولم تنفع هذه الآليات في ضبط أعمال الحكم والإدارة، من خلال المؤسسات الدستورية. كما لم يتمكن القضاء من لعب دوره، في حماية الحقوق والحريات الفردية، وأن يشكل رادعاً لبقية السلطات في عدم مخالفة القانون وتجاوز أحكامه، أو في تأمين العدالة، نظراً لعدم تحول القضاء إلى سلطة مستقلة.

لقد حدثت الانتفاضات الشعبية في المنطقة العربية، مطالبة بالتغيير، ومتولية، بنفسها، ما عجزت المؤسسات السياسية والدستورية، عن القيام به، وفقاً للآليات الديمقراطية. واليوم تجد هذه الحركات الشعبية نفسها، على اختلاف توجهاتها، واقعة في إشكالات كبيرة، لا سيما لجهة التغيير المطلوب، والقيادة التي تتولى عملية التغيير، وتوفير التشريعات والمؤسسات القادرة على تحقيق الأهداف المرجوة من هذا التغيير، وذلك لأن في خلفية هذه الإشكالات، أزمات تعاني منها المنطقة العربية وهي ذات أبعاد ثلاثة:

(أ) **أزمة الديمقراطية والنظام السياسي**: يشكل قانون الانتخاب المدماك الأول في البناء الديمقراطي، لذلك فإن اعتماد قاعدة التمثيل النسبي هي أقرب إلى عدالة التمثيل السياسي في البرلمان. ولم تعد مهمة المواطن تقتصر على اختيار ممثليه في البرلمان وعن طريق انتخابات حرّة ونزيهة وشفافة، ولكن بات دوره أن يشارك مشاركة فعالة بإدارة الشأن العام وإدارة الدولة، سواء من خلال المراقبة ومواكبة العمل العام وإبداء الرأي، عبر النقاشات أو الندوات أو التظاهرات أو الإعلام أو وسائل الضغط المختلفة أو مؤسسات المجتمع المدني، أو من خلال آليات الديمقراطية شبه المباشرة، كالاستفتاء والفيتو الشعبي والاقتراح الشعبي. وهنا يبرز دور المجتمع المدني المتحرر من الوصاية السياسية الذي يلعب دوراً حيوياً في تعبئة طاقات الأمة وفي تحريك القوى الفاعلة في المجتمع من جمعيات وأندية ونقابات وصحافة وجامعات ومراكز أبحاث، دوراً يوازن سلطة الحكومة ونفوذها، ويكون العين الساهرة والرقيبة على ممارسة الحكم. هذا التطور لمفهوم الديمقراطية فرض الانتقال من مفهوم الدولة القانونية، إلى مفهوم الدولة الدستورية، وهذا ما أوجب وجود رقابة دستورية على القوانين، تتمثل في القضاء. من هنا تبرز أهمية النظام الديمقراطي وخطورته بالوقت نفسه، لأنه نظام حريات يترك للقوى السياسية والاجتماعية والحزبية، أن تلعب دوراً كبيراً في قيادة البلاد ورسم السياسات وتقرير التوجهات المختلفة، وينبغي أن تقترن الممارسة الديمقراطية للعمل السياسي بالأخلاق السياسية، أي الالتزام بقيم الحق والعدالة واحترام القانون والأمانة ونظافة الكف.

أما المدماك الثاني لبناء الدولة الديمقراطية، أي دولة القانون والمؤسسات، فهو استقلال القضاء، واعتبار القضاء سلطة قائمة بذاتها. والظاهرة البارزة والمشتركة في الأنظمة السياسية في دول المنطقة العربية، أنها، في معظمها، أنظمة سياسية شبه رئاسية، يكون للسلطة التنفيذية فيها، المتمثلة في رئيس الدولة، الدور الأكبر في تسيير عجلة الحكم. إضافة إلى ظاهرة عدم التطابق بين النصوص والواقع في ما يتعلق بالحريات والحقوق الفردية.

ولعل الأخطر من ذلك، هو أن مبدأ الفصل بين السلطات، وهو المدماك الثالث في بناء الدولة الديمقراطية، والذي يشكل الضمانة الحقيقية لمنع الطغيان أو الاستبداد أو التحكم بالقرارات السياسية، لا

يراعى، بحيث تطغى السلطة التنفيذية، بامتداداتها، وما تملك من قدرات وأجهزة إدارية ومالية وعسكرية، على كل من السلطتين التشريعية والقضائية.

وعليه، فإن المرتجى والمأمول، في المنطقة العربية، هو إقرار مبدأ التقابل بين الصلاحية والمسؤولية، بحيث يكون المسؤول الفعلي عن الحكم هو من يتولى الصلاحية، وهذا يعني أن تكون الحكومة هي التي تملك الصلاحيات والاختصاصات التي تمكنها من تدبير شؤون البلاد وإدارة مصالح الدولة، بوصفها مسؤولة أمام البرلمان المنتخب من الشعب.

(ب) **أزمة التربية ودورها في بناء الدولة**: إن المشاركة في الحياة السياسية هي سمة الدول الديمقراطية، ويتحول الفرد من خلال هذه المشاركة من الحالة السلبية إلى الحالة الإيجابية، أي إلى حالة المواطن الذي يشارك ويساهم في الحياة العامة وفي إدارة الشأن العام. وعلى هذا الأساس تُفهم المواطنية على أنها انتماء الفرد إلى وطن ودولة، انتماءً يجعله عنصراً إيجابياً وبناءً، يتفاعل مع بيئته ومحيطه، ويندمج في مجتمعه، وينخرط في عملية بناء الدولة. والمواطنة الفاعلة لا تقتصر على الاقتراع الحرّ وإنما تقوم أيضاً على العلاقات البنّاءة بين المواطنين أنفسهم وبين المواطنين والدولـــة، وهي تشمل الحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية. وهذا المفهوم للمشاركة وللمواطنية ما زال مفتقداً، أو على الأقل منقوصاً في المنطقة العربية، ولا بد من تعزيزه وإنمائه، لكي يلعب المواطن دوره التنموي في الحياة السياسية.

(ج) **أزمة التنمية والعدالة الاجتماعية**: يعتبر الإنماء المتوازن ركناً أساسياً من أركان وحدة الدولة واستقرار النظام. ولا بد للمشاركة المناطقية أو المحلية أن تكون مُمأسسة بحيث تكون ذات فعالية على الصعيد المحلي وعلى الصعيد الوطني، وهذا يتطلب تنظيماً إدارياً حديثاً يؤمن للإدارات المحلية الاستقلال الذاتي في إدارة شؤونها المحلية، وتكون معززة بالإمكانات المالية والأجهزة الإدارية والفنية. كما أن الديمقراطية الاجتماعية ترمي إلى تحرير الفرد من جميع أشكال الضغط، وخلق ظروف وأوضاع حياة تؤمن لكل فرد الطمأنينة والأمان الاقتصادي والاجتماعي، بما يقلص مساحة اللامساواة التي تخلقها الفروقات الاقتصادية، ويستطيع كل مواطن أن يثبت حقه في الحصول على حماية المجتمع من طوارئ الحياة، ولا تكون الثروة فيه وسيلة لبلوغ السلطة. فإذا لم يتمكن المواطن من خلال استخدام حقوقه السياسية تأمين الإصلاح الاجتماعي، وإذا لم تقم الدولة بمثل هذا الإصلاح، تخفيفاً للفوارق الطبقية وتحقيقاً للعدالة، فسيجد المواطن نفسه مضطراً لتحقيق هذا الإصلاح من خلال الثورة. ومسار التنمية، كما مسار الديمقراطية، هو مسار طويل في الزمن، وهو يبدأ بتغيير الذهنية والعقلية التي تسود في المجتمع لكي تتهيأ لتقبل التغيير المطلوب القائم على الانفتاح والحوار والتفاعل مع الثقافات ومع حركة التغيير والتحديث التي تسود العالم المتقدم.

ولعل من أهم عوامل النمو الاقتصادي المؤثر في التنمية الاجتماعية، هو الاستثمار في الإنسان، أي في التعليم، فضلاً عن الاستقرار السياسي وتحقيق دولة القانون والحكم الرشيد المسؤول والحرية الاقتصادية، وهذا ما تحتاجه المنطقة العربية في المرحلة التي تمر بها، لكي تشق طريقها نحو التغيير والإصلاح المنشود.

وفي الخلاصة، لا بد من إعادة النظر بالأنظمة والمناهج التربوية والبرامج التنموية، بما يكفل بناء إنسان سوي منفتح على الأفكار والآراء المختلفة ومتقبل للرأي الآخر، وقادر على إحداث عملية التغيير واستيعاب تجارب الآخريـــن، وذلك بالطرق الديمقراطية والوسائل السلمية. ولا بد من ردم الهوة الواسعة بين النص وتطبيقه، وبين وجود القاعدة القانونية والالتـــزام بها؛ ولا بد أيضاً من معالجة النقص الكبير في الثقافة الديمقراطية بل في الثقافة التربوية مضموناً وأسلوباً.

مـــقـــدمـــة

تشهد المنطقة العربية أحداثاً وتحركات شعبية، لم ترَ مثيلاً لها منذ انطلاق حركات التحرير الوطنية والتي انتهت باستقلال دول هذه المنطقة وبدء تجربة الحكم وبناء الدولة.

ولعل السمة الواضحة في تحركات اليوم، أنها تأتي للمطالبة في حدها الأدنى، بالإصلاح السياسي، تحت شعار إصلاح النظام، وما يستتبع ذلك، من إصلاح اقتصادي واجتماعي، وفي حدها الأقصى، بتغيير النظام، بما ينطوي عليه هذا المطلب، من تعديل للدستور أو وضع دستور جديد، يعيد بناء الدولة على أسس جديدة.

وما يقتضي التوقف عنده، أن هذه الحركات الشعبية قد فاجأت الجميع في المنطقة وخارجها، وفاجأت أكثر ما فاجأت السلطات السياسية في كل من هذه الدول التي اجتاحتها التظاهرات والتحركات، سواء بتوقيتها أو بحجمها أو بعفويتها أو بقوة اندفاعها وعدواها، أو بالشعارات الجريئة التي رفعتها، ولم تكن قد سبقتها مقدمات أو معطيات أو مطالبات على نحو ينبئ بقدوم العاصفة، أو برياح تمهد أو تنذر بهبوب العاصفة، فكانت كالسيل الجارف الذي لا قدرة على رده أو منعه أو إيقافه.

ولا يعني القول، أن هذه الحركات الشعبية قد فاجأت الجميع، بدءاً من تونس امتداداً إلى الأردن، فمصر، فاليمن، فالبحرين، فسوريا، فالمغرب، عدم وجود الأرضية المهيأة لهذا الانفجار الكبير، أو غياب الأسباب الداعية إلى حدوث مثل هذا الانفجار، الذي سمي بالربيع العربي، لما يحمل من آمال وأماني بل وأحلام، لدى الشعوب العربية بالتغيير، أو على الأقل فتح آفاق التغيير والتطلع إلى حياة أفضل ومستقبل واعد، بل، على العكس من ذلك تماماً، فكل الأسباب كانت متوفرة، ومنذ زمن طويل، يعود إلى فجر استقلال هذه الدول، وتحولها إلى دول مستقلة، أقلها منذ نصف قرن من الزمن، لم تستطع خلالها أن تبني استقلال الدولة، ولا أمّنت لشعوبها الحرية ولا كرامة العيش والإنماء المطلوب، فاهتزت الأرض التي وقفت عليها الأنظمة ردحاً طويلاً من الزمن معلنة أنه آن أوان التغيير.

وتتشارك الدول العربية التي تشكل مسرحاً للحركات الشعبية في كثير من المعطيات، لجهة أنظمة الحكم وأوضاعها الاقتصادية والسياسية، وتتشارك أيضاً في المعاناة ذاتها، على مستوى التردي الاقتصادي والتخلف الاجتماعـــي، إلا أنه تبقى هناك خصوصيات تميز كلاً من هذه الدول، ومنها التركيبة الاجتماعية القبلية أو الطائفية أو الطبقية أو الاثنية، بما يؤثر تأثيراً مباشراً على مسار التغيير أو طبيعة منحاه السياسي.

وتجتمع هذه الحركات الشعبية على مقولة واحدة تشكل محور كل الشعارات التي ترفعها أو المطالب التي تنادي بها، وهي الحرية والكرامة، أي حق الإنسان في أن يكون إنساناً، يتمتع بحقوق الإنسان الطبيعية التي لا يمكن لقوة أو سلطة أن تحرمه منها، والكرامة الإنسانية، أي حق الإنسان بالعيش بكرامة وعزة، وأن لا يعيش مهاناً أو مذلولاً أو مضطهداً أو مهمشاً ومجرداً من إنسانيته.

لم تنفع آليات الديمقراطية المعروفة، من انتخابات وسواها، في ضمان انتقال سلمي للسلطة أو تحقيق مبدأ التداول في السلطة، وقد يكون مرد ذلك لعيب في النظام الانتخابي، ولقدرة من بيده الحكم في التأثير على الانتخابات لتوجيهها بما يخدم الطبقة الحاكمة واستمرارها، وبالتالي، عدم تأمين انتخابات حرّة ونزيهة وشفافة.

كما لم تنفع هذه الآليات في ضبط أعمال الحكم والإدارة، من خلال المؤسسات الدستورية، ولا سيما، من خلال البرلمان، الذي يقوم بدورين أساسيين: التشريع من جهة، والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، عبر طرق التحقيق والمساءلة والمحاسبة من جهة ثانية، لوقوع البرلمان تحت قبضة وضغط الحكومة.

كما لم يتمكن القضاء من لعب دوره، في حماية الحقوق والحريات الفردية، وأن يشكل رادعاً لبقية السلطات في عدم مخالفة القانون وتجاوز أحكامه، أو في تأمين العدالة، نظراً لعدم تحول القضاء إلى سلطة مستقلة.

ولأن كل الآليات المعتمدة في الدول المتقدمة، للتغيير وتجديد بنية الحكم، وتحضير النخب لاستلام السلطة لم تنجح، حدثت هذه الانتفاضات الشعبية في المنطقة العربية، مطالبة بالتغيير، ومتولية، بنفسها، ما عجزت المؤسسات السياسية والدستورية، عن القيام به، وفقاً للآليات الديمقراطية، التي تؤمن، عملية التغيير والتحول الديمقراطي بشكل لا يطيح بأمن البلاد ولا بالاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي.

إلا أن هذه الانتفاضات الشعبية، وإن استطاعت، بزخمها وصدق مقاصدها، واندفاعها، أن تحدث عملية التغيير في قمة السلطة، أو هي في طريقها إلى ذلك، إلا أنها وجدت نفسها، أو ستجد نفسها، أمام تحد كبير، في مواجهة متطلبات الحكم وتأمين بنياته ومستلزماته، وذلك لأن السلطات الحاكمة التي استمرت في إدارة البلاد عقوداً من الزمن، لم تترك مجالاً لقيام قيادات بديلة، ولم يتهيأ المجتمع لأحداث النقلة المفاجئة. فالأحزاب تشكو من حالة الضعف والتشرذم، والمجتمع المدني، غير منظم وغير معدٍ لاستيعاب عملية التغيير السريعة، ما جعل قادة هذه الانتفاضات في حالة من الضياع وعدم وضوح الرؤيا، مما يخشى معه انحراف هذه الحركات والانتفاضات الشعبية عن مسارها الطبيعي وعن مقاصدها، بما يضع هذه المنطقة، لا سيما، في ظل تنازع القوى والمصالح الدولية وتنافسها واستقطاباتها، في حالة من التبعية والفوضى وعدم الاستقرار ردحاً طويلاً من الزمن.

واليوم تجد هذه الحركات الشعبية نفسها، على اختلاف توجهاتها، واقعة في إشكالات كبيرة، لا سيما لجهة التغيير المطلوب، والقيادة التي تتولى عملية التغيير، وتوفير التشريعات والمؤسسات القادرة على تحقيق الأهداف المرجوة من هذا التغيير، وذلك لأن في خلفية هذه الإشكالات، أزمات تعاني منها المنطقة العربية وهي ذات أبعاد ثلاثة: أزمة الديمقراطية وارتباطها بالنظام السياسي، وأزمة التربية ودورها في بناء الدولة، وأزمة التنمية وانعكاساتها الاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي قضية العدالة الاجتماعية.

أولاً: أزمة الديمقراطية والنظام السياسي

الديمقراطية ليست فقط نظام حكم يقوم على حكم الشعب بالشعب ومن أجل الشعب، كما يُقـال، ولكنها نمط وأسلوب حياة. ولذلك فإن الديمقراطية لا تتحقق فقط عبر آليات أو نصوص دستورية وقانونية، أو من خلال عادات وأعراف سياسية، بل إن هناك قضايا أساسية اقتصادية واجتماعية وإنسانية، يقتضي أخذها بعين الاعتبار، ويتبلور في ضوئها مفهوم الديمقراطية الذي يتعدى الإطار التاريخي أو الشكلي الذي كان يقتصر على حماية الحقوق والحريات الشخصية والعامة، ليتناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تحرر الإنسان وتجعله قادراً على ممارسة حريته وقناعاته، تلك الحرية التي تعتبر من مستلزمات الديمقراطية بل جوهر الديمقراطية.

والديمقراطية، بمفهومها التقليدي، تؤمن مشاركة المواطن في الحكم، وهو ما يتم عبر الانتخابات النيابية التي تتيح للشعب اختيار ممثليه في البرلمان، ومن خلال الانتخابات يستطيع المواطن أن يعبر عن

رأيه وخياراته، كما يمارس تأثيره على الشؤون العامة، ويضمن احترام حقوقه وحرياته عن طريق انتقاء سليم للحكام. وهذا يستوجب إيلاء قانون الانتخاب الأهمية التي يستحق، سواء من حيث تقسيم الدوائر الانتخابية، أو من حيث تأمين نزاهة الانتخابات، بما يمكن المواطن من ممارسة حقه بالاقتراع بحرية وبعيداً عن الضغوط. وقانون الانتخاب يشكل المدماك الأول في البناء الديمقراطي.

ولعل اعتماد قاعدة التمثيل النسبي بدلاً من قاعدة التمثيل الأكثري هي أقرب إلى عدالة التمثيل السياسي لأنها تؤمن تمثيلاً عادلاً لمختلف التيارات السياسية في البرلمان، بحصول كل منها على مقاعد تتناسب مع الأصوات الشعبية التي نالتها في الانتخابات، وهو ما يؤدي إلى وجود أكثرية تحكم وأقلية فاعلة ومؤثرة تعارض، بحكم تمثيلها الشعبي، مما يعزز مفهوم المساءلة والمحاسبة، ويجعل الأكثرية الحاكمة أكثر حرصاً على احترام القانون والعمل على رعاية مصالح المواطنين، من أجل الاستمرار في الحكم. في حين أن نظام الانتخاب الأكثري من شأنه أن يضعف الأقلية المعارضة ويجعلها أقلية غير فاعلة ولا تأثير لها على مسار العمل الحكومي، لأنه يترك عدداً كبيراً من المواطنين، كما من التيارات السياسية دون تمثيل في البرلمان.

ولكن الديمقراطية، في عصرنا الحاضر، تخطت هذا المفهوم الضيق للأمور، فلم تعد مهمة المواطن تقتصر على اختيار ممثليه في البرلمان وعن طريق انتخابات حرّة ونزيهة وشفافة، ومن ثم الانكفاء طيلة مدة ولاية المجلس التمثيلي، التي قد تستمر لمدة أربع أو خمس سنوات، ولكن بات دوره أن يشارك مشاركة فعالة بإدارة الشأن العام وإدارة الدولة، سواء من خلال المراقبة ومواكبة العمل العام وإبداء الرأي، عبر النقاشات أو الندوات أو التظاهرات أو الإعلام أو وسائل الضغط المختلفة أو مؤسسات المجتمع المدني، أو من خلال آليات الديمقراطية شبه المباشرة، كالاستفتاء والفيتو الشعبي والاقتراح الشعبي، التي تبنتها بعض الدول المتقدمة، لكي يبقى المواطن ساهراً ومساهماً عن قرب في إدارة الشأن العام وفي الرقابة على أعمال الدولة، في ظل تعددية سياسية تؤمن تلاقح الأفكار وتفاعل التيارات السياسية داخل المجتمع.

وهذا يعني أن الشعب لم يعد يتماهى مع ممثليه، وأن إرادة الممثلين، وإن كانت غير مقيـدة، لا تعبر، بالضرورة، عن إرادة الشعب، بل يبقى للشعب إرادته المستقلة، حتى إذا ما أساء نواب الأمة أو حكامها التعبير عن إرادة الشعب، يعود للشعب، بما يملك من حق ومن إرادة متميزة ومن مصالح، أن يعبر عن هذه الإرادة، بشتى الوسائل والأدوات الديمقراطية المتاحة. وهنا يبرز دور المجتمع المدني المتحرر من الوصاية السياسية الذي يلعب دوراً حيوياً في تعبئة طاقات الأمة وفي تحريك القوى الفاعلة في المجتمع من جمعيات وأندية ونقابات وصحافة وجامعات ومراكز أبحاث، دوراً يوازن سلطة الحكومة ونفوذها، ويكون العين الساهرة والرقيبة على ممارسة الحكم.

هذا التطور لمفهوم الديمقراطية فرض الانتقال من مفهوم الدولة القانونية، إلى مفهوم الدولة الدستورية، أي الدولة التي يحكمها الدستور، أي القانون الأسمى، حتى إذا ما تعارض القانون، الذي يمثل ويعبر، في النظرية التقليدية للديمقراطية التمثيلية، عن إرادة الأمة، مع أحكام الدستور، وجب ترجيح أحكام الدستور في التطبيق، لأنه يمثل الإرادة العليا للأمة، وهذا ما أوجب وجود رقابة دستورية على القوانين، تتمثل في القضاء، لكي يمارس رقابته على دستورية القوانين، بما يفيد أن إرادة ممثلي الأمة لا تعبر عن إرادة الأمة أو الشعب إلا إذا جاءت متوافقة مع احكام الدستور، وبما يجعل القضاء الدستوري الأمين على الحقوق والحريات، والوجه الجديد للديمقراطية.

وقيمة الدستور تكمن في أنه يمثل إرادة الأمة، وفي مدى احترامه من قبل الحكام والمواطنين على السواء، وفي أنه يشكل المرجعية الذي يحتكم إليه لحل مشاكل التنازع على السلطة، وفي ما يتضمن من شرعة للحقوق وللحريات التي تحفظ حقوق المواطن والإنسان وتكفل ممارسته لها في حمى القضاء، بما

يحصنها من تحكم السلطة التنفيذية أو تدخلاتها أو تجاوزات السلطة التشريعية، من خلال إقرار تشريعات وقوانين تعيق حق المواطن في ممارسة حقوقه وحريته، كقوانين الطوارئ والأحكام العرفية، أو إنشاء المحاكم الاستثنائية التي لا تشكل ضمانة للعدالة ولحق الدفاع عن النفس والتي تعتبر مخالفة لأحكام الدستور، هذا الدستور الذي يجسد الشرعية، شرعية الدولة وقوانينها وأنظمتها وأعمالها، والذي لا يكتمل البناء الديمقراطي إلا بوجوده وبسموه، والذي يتبلور من خلال بناء المؤسسات الدستورية والسياسية التي تؤسس لبناء الدولة، أي دولة المواطنة التي تساوي بين الجميع في الحقوق والواجبات.

من هنا ندرك، أهمية النظام الديمقراطي وخطورته بالوقت نفسه، لأنه نظام حريات يترك للقوى السياسية والاجتماعية والحزبية، المؤثرة والفاعلة داخل المجتمع، وعبر التنافس المفتوح بين هذه القوى، أن تلعب دوراً كبيراً في قيادة البلاد ورسم السياسات وتقرير التوجهات المختلفة، ولذلك فإنه إذا لم تقترن الممارسة الديمقراطية للعمل السياسي بالأخلاق السياسية، أي الالتزام بقيم الحق والعدالة واحترام القانون والأمانة ونظافة الكف، يغدو النظام الديمقراطي، موئلاً للفساد وسوء الإدارة، وبالتالي للفوضى وعدم الاستقرار. ولذلك فإن تجربة الديمقراطية، في الدول التي لم يصل الشعب فيها إلى مستوى من النضج والوعي السياسي، والتي تبنت تلك الدول أشكالها القانونية وآلياتها، دون أن تكون الديمقراطية نتاج تربية راسخة في قلوب وعقول ونفوس المواطنين بما يجعلها نمط وأسلوب حياة، قد أثبتت فشلها، وشكلت الوجه الآخر للدول التي تقوم أنظمتها السياسية على الغلبة والاستبداد وعدم احترام إرادات الناس وحقوقهم وحرياتهم.

وما يريده الشعب، ليس هو دائماً ما يريده ممثلوه أو الحكام، فكل قانون، بحسب النظام التمثيلي التقليدي، يعبر عن الإرادة الشعبية، في حين لا تتحول كل إرادة شعبية إلى قانون. وهذا يعني أن إرادة الحاكمين قد لا تتناسب وإرادة الشعب وحاجاته وطموحاته، وهذا ما يؤول إلى الصراع بين إرادة الحاكم وإرادة المحكوم، وما يتولد عنه من ثورات وانتفاضات، بكل تناقضاتها وتعقيداتها، لأن الشعب تتنازعه أيضاً وتتواجد فيه كل التناقضات الطبقية والمصلحية والعقائدية مما يخشى أن تتحول الديمقراطية إلى اختبار للقوة بدلاً من أن تكون نظام أمان وأمن واستقرار، بما قد يستدعي وقد استدعى في حالات كثيرة، تدخل الجيش والقوى العسكرية لضبط الأمن والحفاظ على حياة الناس، الأمر الذي يفتح المجال للسلطة العسكرية إلى التدخل في الشأن السياسي، في حين أن الجيش يجب أن يبقى بعيداً عن السياسة، لكي لا تمتد الانقسامات إلى صفوفه، بحيث يبقى الضامن لاستقرار البلاد وأمنها، ولذلك، فإن الديمقراطية الفضلى بقدر ما تكمن في إيجاد وسيلة ناجعة لتسليم الحكم للشعب، تكمن أيضاً في اختيار أقدر الحكام لهذا الشعب.

والديمقراطية تسعى إلى بناء الدولة عبر المؤسسات، أي بناء دولة القانون والمؤسسات. أي الدولة التي تخضع في كل أعمالها ونشاطاتها لأحكام القانون، الدولة التي يخضع فيها الحكام والمحكومون لأحكام القانون، إلى القاعدة القانونية التي توجه سلوك الفرد والجماعات، بما يحفظ أمن المجتمع وسلامته وانتظام عمل مؤسسات الدولة والمرافق العامة ويضبط العلاقة بين الدولة والأفراد في إطار القانـــون، وبما يحول دون ممارسة الحكم الكيفي.

والقانون يُفهم بمعناه الشامل والواسع، أي جميع القواعد القانونية التي تنتظم بها أعمال الدولة، بدءاً من القانون الأسمى أو الأعلى، أي الدستور، وفقاً لهرمية القواعد القانونية، ويلعب القضاء في هذا المجال، دور المراقب والضابط لأعمال الإدارة، والضامن والحامي للحقوق الشخصية وللحريات العامة، والساهر على مبدأ الشرعية. وهذا يعني توفير المدماك الثاني لبناء الدولة الديمقراطية، أي دولة القانون والمؤسسات، وهو استقلال القضاء، واعتبار القضاء سلطة قائمة بذاتها، سلطة قضائية لا تخشى الدولة، تتولى إدارة شؤونها بنفسها، باعتبارها إحدى مؤسسات الدولة الدستوريـــة، وتوفير كل متطلبات ومستلزمات هذا الاستقلال لجهة

إبعاد تدخل أو تأثير السلطة التنفيذية على القضاء أو لجهة تعيين القضاة أو التشكيلات القضائية أو الموازنة المالية الكافية بما يؤمن للقاضي الضمانات القانونية والكفاية المادية لاستقلاله والحفاظ على كرامته.

ولا يتوقف دور القضاء على حماية الحقوق والحريات، ولكنه يشكل عنصر أمان للمجتمع، وركيزة أساسية من ركائز استقرار النظام، كما يلعب دوراً هاماً في دعم الاقتصاد وتشجيع الاستثمارات والتنمية بقدر ما يوحي بثقة الداخل والخارج بالعدالة، وبقدر ما يلقى أيضاً من دعم واحترام من المجتمع. ومبدأ الشرعية يحول دون قيام السلطات العامة أو مؤسسات الدولة بما يخالف القواعد القانونية وفقاً لهرميتها، ويمنع على أي سلطة أن تتجاوز حدود صلاحياتها لمحددة لها في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

وتنضبط أعمال الدولة في إطار المؤسسات، وهذا يعني أن الأفراد الذين يتولون مسؤولية إدارة الشأن العام يتغيرون ويتبدلون، في حين يتّسم عمل الدولة ومؤسساتها بالدوام والاستمرار، لأن الدولة بمؤسساتها تتمتع بالشخصية المعنوية التي لا تتغير ولا تتبدل ولا تزول بتغير الأفراد أو تبدلهم أو زوالهم، وبالتالي، فإن الدولة ومؤسساتها مستقلة عن الأشخاص الطبيعيين الذين يتولون إدارة شؤونها. ويترتب على ذلك أن الدولة لا تتأثر بتغير حكامها، ولا يمكن للمسؤولين أن يتصرفوا باعتبارهم مالكين للمؤسسات التي يتولون إدارة شؤونها، وأن أعمالهم وقراراتهم يجب أن تخضع للقانون وأن تلتزم بأحكامه، بحيث لا تسخر تلك المؤسسات لمصالحهم الشخصية أو السياسية أو الحزبية، بل يجب أن تعمل المؤسسات لصالح الشعب ولخدمة الناس، أي للخدمة العامة.

إن الظاهرة البارزة والمشتركة في الأنظمة السياسية في دول المنطقة العربية، أنها، في معظمها، أنظمة سياسية شبه رئاسية. بمعنى أن تنظيم السلطات فيها، يقوم نظرياً على مبدأ الفصل بين السلطات، كما في الأنظمة السياسية البرلمانية، بحيث يكون للسلطة التنفيذية فيها، المتمثلة في رئيس الدولة، ملكاً كان أو أميراً أو رئيس جمهورية، الدور الأكبر في تسيير عجلة الحكم، بما يتمتع من سلطات واسعة، تبدأ بتعيين الحكومة وإقالتها، ولا تنتهي بحل البرلمان، بحيث يغدو محور الحياة السياسية برمتها والقابض على السلطة.

كما تتسم دساتير هذه الأنظمة السياسية باستهلالها بديباجات أو مقدمات تلحظ بصورة واضحة وموسعة، نصوصاً ضامنة للحريات والحقوق الشخصية، ولا سيما حرية الرأي والتعبير وحق الانتخاب والتجمع وتأليف الجمعيات، وغيرها من الحقوق الفردية، وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وتؤكد على استقلال القضاء. إلا أن الممارسة والواقع لا ينسجم مع النصوص، وهذه ظاهرة أخرى من الظواهر السلبية والمشتركة بين الأنظمة السياسية لدول المنطقة، وهي ظاهرة عدم التطابق بين النصوص والواقع.

ولعل الأخطر من ذلك، هو أن مبدأ الفصل بين السلطات، وهو المدماك الثالث في بناء الدولة الديمقراطية، والذي يشكل الضمانة الحقيقية لمنع الطغيان أو الاستبداد أو التحكم بالقرارات السياسية، لا يراعَى، بحيث تطغى السلطة التنفيذية، بامتداداتها، وما تملك من قدرات وأجهزة إدارية ومالية وعسكرية، على كل من السلطتين التشريعية والقضائية، وتتحكم في مسار عمل كل منهما، بما يؤمن لها القبض على مقدرات البلاد، وبالتالي، احتكار القرار السياسي والحلول، في بعض الحالات، محل السلطة التشريعية في التشريع، فينعدم دور البرلمان في دوريه: التشريعي والرقابي، أي في الرقابة على أعمال الحكومة، وبالتالي في المساءلة والمحاسبة، كما يستحيل استقلال القضاء نصاً بلا روح.

إن من المسلم به في الأنظمة السياسية التقليدية، وتحديداً في النظام البرلماني، أن رئيس الدولة يتولى ولا يتحمل أية مسؤولية سياسية، وأن الحكومة هي التي تتولى الحكم وتتحمل بالتالي المسؤولية أمام البرلمان، في حين أن رئيس الدولـــة، ملكاً كان أو رئيس جمهورية، يبقى غير مسؤول.

والمفارقة في الأنظمة السياسية في المنطقة العربية أنها أنظمة شبه رئاسية، تجمع بين النظامين البرلماني والرئاسي، يتولى فيها رئيس الدولة، بحسب الدستور، صلاحيات الحكم بكاملها، ويبقى غير مسؤول، حتى أمام من انتخبه، سيما وأن اختيار رئيس الجمهورية، في بعض دول المنطقة العربية، لا يتم من خلال انتخابات حرّة ومباشرة تعكس الإرادة الشعبية، ولكن عبر استفتاء على اسم المرشح الذي اختاره الحزب الحاكم والذي يملك الأكثرية في البرلمان، بحيث يحرم الشعب من حقه في الانتخاب الحر الديمقراطي، كما يحرم المواطن من حق الترشيح إلى هذا المنصب.

وعليه، فإن المرتجى والمأمول، في منطقتنا العربية، إقرار مبدأ التقابل بين الصلاحية والمسؤولية، بحيث يكون المسؤول الفعلي عن الحكم هو من يتولى الصلاحية، وهذا يعني أن تكون الحكومة هي التي تملك الصلاحيات والاختصاصات التي تمكنها من تدبير شؤون البلاد وإدارة مصالح الدولة، بوصفها مسؤولة أمام البرلمان المنتخب من الشعب، وبكونها، تمثل الأكثرية النيابية وتنبثق عن هذه الأكثرية. لأن الانتخابات تفرز أكثرية وأقلية، في الدول التي تعتمد نظام الثنائية الحزبية، أو لأن الأكثرية تتشكل نتيجة تحالف بعض الأحزاب والقوى السياسية، في الأنظمة القائمة على التعددية الحزبية، فتخرج بحكومة ائتلافية تحكم بموجب برنامج حكومي محدد، ويلعب رئيس الدولة، في هذه الحالة، دور الحكم بين أكثرية حاكمة وأقلية معارضـــة، ويؤمن بما ينيط به الدستور من اختصاصات السهر على احترام الدستور والمحافظة على استقلال البلاد ووحدتها وسلامتها، كما يؤمن انتظام واستمرار العمل في المؤسسات الدستورية، باعتباره رمز وحدة الوطن، ولما لانتخابه من الشعب مباشرة من شرعية ورمزية ودلالة.

ويترتب على ذلك كله، أنه لا يمكن حصر السلطة في يد شخص واحد أو هيئة واحدة، بل لا بد من توزيعها، لأن حصر السلطة أو احتكارها يؤدي إلى الطغيان والاستبداد، وبالتالي، إلى إهدار الحقوق والحريات، والقضاء على مبدأ ومفهوم المساءلة والمحاسبة الذي ينطوي عليه النظام الديمقراطي.

ثانياً: أزمة التربية ودورها في بناء الدولة

للتربية مقومات لا بد من توفرها لتتكون شخصية الإنسان وتشكل نواة لمواطنية صالحة تنطلق من بناء الذاتية الفردية، وتكون قادرة على التأقلم مع البيئة الاجتماعية ومهيأة للاندماج في المجتمع، وتساهم في حركة وأنشطة هذا المجتمع وتعي وتدرك أهمية الشأن العام وتشارك في الحياة السياسية، بما يؤدي إلى تحقيق الصالح العام، وإلى بناء مجتمع مدني تكون فيه المواطنية أساس الانتماء.

لا يمكن للإنسان أن يخرج إلى المجتمع ويكون عنصراً فاعلاً في هذا المجتمع إلا إذا امتلك من المعارف والمعلومات والقدرات ما يستطيع معه أن يواجه أعباء الحياة ومتطلباتها. ولذلك تعمل التربية، على تزويد الطفل بالمعرفة والمعلومات المختلفة وتمكين كل فرد من إتقان مهارته وتطوير ملكاته وإمكاناته العلمية والفكرية وتنمية قدراته ومواهبه إلى أقصى حد، وبالتالي، فإن من أهداف التربية، العمل على أن تقوي في كل فرد الملكات العقلية والخلقية والجسدية، بما ينعكس على تكوينه الشخصي ومن ثم على البيئة الاجتماعية.

ولا يعني ذلك، ولا يجب أن يعني، أن الهدف من التربية هو الوصول إلى درجة الكمال في الأعمال المدرسية، بقدر ما هو إعداد الفرد للحياة من خلال النمو المتـــزن لجميع قواه وقدراته العقلية والخلقية والجسدية، التي تعزز فضيلة الثقة بالنفس، والتي تنتج، رجالاً أحراراً.

ولا بد من التأكيد على دور البيت والأهل في التأثير على نمو الطفل وتكوين شخصيته. ففي البيت توضع البذور الأولى لتكوين الشخصية، بما يكتسبه من سلوك وعادات ومعنـــى الخطأ والصواب، والخير والشر، والأثرة وحب الذات، والانغلاق والانفتاح، والخوف والجرأة، والصدق والكذب، والثقة بالنفس والشعور بالمسؤولية.

وبالمقدار نفسه، يكون للمدرسة في تكوين شخصية الفرد شأن عظيم، فلا تكتفي المدرسة بإسداء العلم والمعرفة إلى الطفل، بل تشكل، بالنسبة إليه، مدخلاً إلى التفاعل مع الخارج، والخروج من الطوق العائلي المحكم إلى بناء علاقاته الخاصة، وإثبات وجوده.

ولا حياة للفرد خارج المجتمع، فالانزواء أو التنسك ليس من طبيعة الحياة، وهو مجافٍ للطبيعة الإنسانية، لأن الإنسان خلق لبناء الحياة ولإعمار الكون، وذلك لا يتم إلا من خلال حركة المجتمع والاندماج في حياة المجتمع، إذ لا يمكن تحقيق الذات الإنسانية إلا من خلال المجتمع.

وذاتية الفرد لا تظهر بصورة جلية إلا في وسطه الاجتماعي. ولا يمكن للفرد أن يعبر عن ذاته إلا من خلال عمله في المجتمع، أي من خلال اندماجه في بيئته الاجتماعية وانخراطه في العمل الاجتماعي، وما ينسج من علاقات اجتماعية وإنسانية تميزه وتعطيه مركزاً متقدماً داخل مجتمعه وبيئته. فالإنسان هو اجتماعي بطبعه، أو كما يُقال هو حيوان اجتماعي.

والتربية الحديثة تعمل على التوفيق بين حاجات الفرد وحاجات المجتمع، فهي تراعي مصلحة الفرد في التعليم واكتشاف ذاته وتنميه قدراته، كما تراعي مصلحة المجتمع وتماسكه وتقدمه والخير العام لهذا المجتمع. فالتربية عملية اجتماعية يتشبع الفرد فيها بثقافة المجتمع.

وفي الحياة الاجتماعية تتبلور الشخصية الإنسانية، فيتعرف الفرد على الآخر ويتقبله ويصغي إليه، وينفتح على أفكار ربما لا تطابق أفكاره، وبما يؤدي إلى تفاعل الأفراد داخل مجتمعهم، ويتعلم لغة الحوار والتواصل، بحرية، ويبدأ بتلمس مفهوم الديمقراطية، أي قبول الآخر والتحاور معه، ويتغلغل حسّ الديمقراطية في قلبه وروحه وفكره، بحيث تصبح الديمقراطية نمطاً طبيعياً من أنماط حياته، بما يفتح الطريق أمام السلام الأهلي والسلام المجتمعي.

والمشاركة في الحياة السياسية هي سمة الدول الديمقراطية، يتحول الفرد من خلال هذه المشاركة من الحالة السلبية إلى الحالة الإيجابية، أي إلى حالة المواطن الذي يشارك ويساهم في الحياة العامة وفي إدارة الشأن العام، والذي لا تقتصر علاقته أو ارتباطه بالدولة على الرابطة القانونية، أي رابطة الجنسية، التي تحدد انتماءه القانوني إلى دولة معينة، فهذه الرابطة القانونية هي ضرورية، ربما لممارسة حقوقه وواجباته تجاه الدولة التي ينتمي إليها برابطة الجنسية، ولكنها غير كافية لاعتباره مواطناً في الدولة، إلا إذا تابع وواكب مسيرتها السياسية وسياساتها الاقتصادية والاجتماعية، وساهم في بناء نهضتها، وشارك في تكوين مؤسساتها السياسية والدستورية، عبر الآليات الدستورية والقانونية المعهودة. وهذا المفهوم للمشاركة وللمواطنية ما يزال مفتقداً، أو على الأقل منقوصاً في منطقتنا العربية، ولا بد من تعزيزه وإنمائه، لكي يلعب المواطن دوره التنموي في الحياة السياسية.

وعلى هذا الأساس تُفهم المواطنية على أنها انتماء الفرد إلى وطن ودولة، انتماءً يجعله عنصراً إيجابياً وبناءً، يتفاعل مع بيئته ومحيطه، ويندمج في مجتمعه، وينخرط في عملية بناء الدولة. والمواطنة الفاعلة لا

تقتصر على الاقتراع الحرّ وإنما تقوم أيضاً على العلاقات البنّاءة بين المواطنين أنفسهم وبين المواطنين والدولـــة، وهي تشمل الحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية.

وهذا المواطن نفسه يعي حقوقه وواجباته، ويدرك أن مواطنيته لا توليه فقط حقوقاً يحق له أن يتمتع بها وأن يمارسها، بل تملي عليه أيضاً التزامات وواجبات، تجاه وطنه، عليه أن يقوم بها، لكي تتوازن الحقوق مع الواجبات، وتستوي أمور البلاد على موازين الحق والعدالة.

والحقوق ليست إمكانات فقط يمنحها الدستور للمواطنين تجاه الدولة، بل في وجه الدولة، في كثير من الأحيان، وهي حقوق أساسية، ترتبط بالطبيعة الإنسانية، كالحرية والمساواة والتعبير عن الرأي، وغيرها من الحقوق، لمنعها من التسلط أو الاستبداد أو الطغيان، ولكنها أيضاً، حقوق مشاركة في الحياة العامة، وفي تسيير الشؤون العامة، وفي إدارة الدولة ومؤسساتها، بل حقوق تعطي صاحبها حق الاعتراض والانتقاد وحق المراقبة والمساءلة والمحاسبة، لكي تستقيم الحياة الديمقراطية في ظل تطبيق القانون واحترام القاعدة القانونية التي تساوي بين الجميع، والتي تشكل مبدأ من مبادئ استقرار الدول وأمنها السياسي والوطني.

هذه القيم الديمقراطية، قيم الحرية والعدالة واحترام القانون والاعتدال والتسامح وقبول الرأي الآخر والمواطنية تشكل بحد ذاتها ثقافة مجتمع، للتربية المدنية نصيب وافر في تأصيلها وإغنائها.

وقد دخل مفهوم المواطنية لأول مرة في إعلان حقوق الإنسان والمواطن عقب الثورة الفرنسية في سنة ١٧٨٩، وكانت غايته الاعتراف بكيان الفرد والإقرار بحقوق الإنسان الطبيعية والمدنية، والحد من مصادرة الإنسان في شخصيته وأمواله وحريته من قبل الحاكم، وإعلان مبادئ الحرية والمساواة والحق في التملك، كما شكل إعلاناً للمبادئ الأساسية التي يجب أن يقوم عليها بنيان الدولة وتنظيمها، ومنها مبدأ سيادة الأمة الذي يميز بين الدولة وشخص الحاكم، ويجعل من الحاكم عاملاً من عمال الدولة يتولى مسؤوليات مفوضة إليه من الشعب لمدة معينة وفي حدود صلاحيات معينة لا يستطيع تجاوزها، وكذلك مبدأ توزيع وظائف الحكم بين سلطات وهيئات محددة، وهو المبدأ المعروف بمبدأ الفصل بين السلطات، منعاً من احتكار السلطة والاستبداد والطغيان، في ما لو حصرت السلطة بيد شخص واحد أو هيئة واحدة. لذلك ارتبط مفهوم المواطن بمفهومي الدولة والحرية، واعتبر إعلان حقوق الإنسان سنة ١٧٨٩ كوثيقة ميلاد للمواطن، وتحول الأفراد من رعايا Sujets إلى مواطنين Citoyens، كما تحول الحكم من ملكية تحكم بمقتضى حق إلهي إلى نظام حكم يستند إلى الشرعية، أي إلى قبول الشعب، ويرتكز على الحريات، وبات ينظر إلى الحقوق والحريات على أنها حقوق طبيعية تخص الإنسان بوصفه إنساناً وبصورة مستقلة عن المشـــرع، وبالتالي لا يستطيع القانون أو الحاكم إلا أن يعترف بها ويقرها، ذلك أن احترام حقوق الإنسان هو أمر ضروري لممارسة حقوق المواطن. وعلى هذا الأساس جاءت المادة الثانية من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لتقول "**إن هدف كل تجمع سياسي المحافظة على حقوق الإنسان الطبيعية الدائمة**"، وهو ما يذكرنا بقول **الخليفة عمر بن الخطاب**: "**متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا**"، وهذا يعني أن الإنسان لم يوجد من أجل الدولة وإنما جُعلت الدولة من أجل الإنسان، وهذا ما يجعل الدولة خاضعة لحكم القانون. هذه المفاهيم والقيم هي ما تحاول التربية أن تغرسه في عقول وقلوب الأجيال الناشئة ليكونوا مواطنين صالحين وليشكلوا نواة بناء الدولة القائمة على مبادئ الحرية والمساواة واحترام حقوق الإنسان. وهو ما يجب على الدولة، بطبيعة الحال، أن ترسخه وتزرعه في عقول وقلوب الأجيال الناشئة لكي يستوي الحكم على أساس من الحق والعدالة، ولكي يستقيم أمر الفرد والمجتمع، ولكي تخرج مجتمعات هذه المنطقة من حلقة العنف والثورات التي تأكل بعضها بعضاً، ومن حالة الفوضى، إلى رحاب الحوار والوئام الوطني عبر التغيير السلمي ومبدأ تداول السلطة الذي تؤمنه آليات الديمقراطية.

ثالثاً: أزمة التنمية والعدالة الاجتماعية

لعل الظاهرة البارزة في منطقتنا العربية هي نمو العاصمة والمدن الرئيسية وازدهارها، وتركيز المصالح الحيوية فيها، من مؤسسات مالية واقتصادية وجامعات ومسارح ومراكز ثقافية، على حساب باقي المناطق والأرياف، بحيث تبدو فيها أطراف الدولة باردة.

ولذلك، لا بد من خطة لتصحيح أوضاع المناطق وضخ الدم فيها، لا بد من عمل إنمائي على صعيد المدن والقرى البعيدة عن المركز، وبما يؤدي إلى الإنماء المتوازن للمناطق، اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، بحيث ينظر إلى إقليم الدولة كوحدة إنمائية متكاملة، لأن هذا الإنماء المتوازن يعتبر ركناً أساسياً من أركان وحدة الدولة واستقرار النظام، وهذا الإنماء يطرح أمرين:

- دور أساسي للدولة في القيام بعملية الإنماء المتوازن بما يؤكد على وحدة الدولة والمجتمع ويحقق التوازن بين المناطق والفئات الاجتماعية، ويغني بالنتيجة التضامن الوطني؛
- دور المناطق في عملية الإنماء بما يؤمن مشاركة المناطق من جهة ويعزز دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة ثانية.

ولا بد لهذه المشاركة المناطقية أو المحلية أن تكون مُمأسسة بحيث تكون ذات فعالية على الصعيد المحلي وعلى الصعيد الوطني، وهذا يتطلب تنظيماً إدارياً حديثاً يؤمن للإدارات المحلية، أن تنتظم، في إطار القانون، في وحدات إدارية تتمتع بالاستقلال الذاتي في إدارة شؤونها الذاتية المحلية، وتكون معززة بالإمكانات المالية والأجهزة الإدارية والفنية، التي تؤمن لها المشاركة الحقيقية في عملية التنمية المحلية والوطنية، في إطار من التنظيم الإداري اللامركزي، أي ما هو معروف في المنطقة العربية بالإدارة المحلية أو بالحكم المحلي، الذي يوفر الأطر والمؤسسات القادرة على إنجاح خطة التنمية الشاملة ويشرك القطاع الخاص في هذه العملية، من جهة، والذي يتيح، للمواطنين، المشاركة في إدارة الشأن العام من جهة ثانية.

ويقوم هذا التنظيم اللامركزي الإداري، ببعده الاقتصادي والإنمائي، وكذلك الديمقراطي، على فكرة المشاركة في الحياة العامة والتي تعتبر إحدى ركائز بنيان الدولة الديمقراطية.

إن الدولة التي تسعى النظم التربوية إلى بنائها هي الدولة التي تقوم على مبادئ الحق وتؤمن المساواة بين الأفراد أمام القانون وأمام المرافق العامة وتساوي بين المواطنين في المعاملات وفي الحقوق والواجبات، بحيث لا تميز في المعاملة فيما بينهم على أساس من العرق أو اللون أو الدين أو المنـــزلة الاجتماعية، بما يشعر المواطن، كل مواطن، بأن له ما لغيره من حقوق ومنافع، أي الدولة التي لا امتيازات فيها ولا تمييز.

ولعل من أهم صفات الدولة هي الدولة العادلة، لأن العدالة تستجلب الرضى والاطمئنان بل والـــولاء، ولأن العدالة حتى في الظلم تبقى مقبولة، والمثل يقول: "**ظلم في السوية، عدل في الرعية**". وأهم تجليات العدالة، تتجسد في العدالة الاقتصادية والاجتماعية، لأن الحرية نفسها تصبح قيمة جوفاء أو شكلاً فارغاً من أي مضمون إذا لم يكن الإنسان محرراً من الفقر والعوز، أي إذا لم تؤمن حقوقه الاجتماعية والاقتصادية، إلى جانب حقوقه الشخصية، أي إذا لم يتوفر له الأمن الاجتماعي والاقتصادي، كحق العمل والتعلم وحق الملكية، والاستشفاء، وهذا ما يدخل في صميم مفهوم الديمقراطية الاجتماعية.

فالديمقراطية الاجتماعية ترمي إلى تحرير الفرد من جميع أشكال الضغط، وخلق ظروف وأوضاع حياة تؤمن لكل فرد الطمأنينة والأمان الاقتصادي والاجتماعي، بما يقلص مساحة اللامساواة التي تخلقها

الفروقات الاقتصادية، ويستطيع كل مواطن أن يثبت حقه في الحصول على حماية المجتمع من طوارئ الحياة، ولا تكون الثروة فيه وسيلة لبلوغ السلطة. فإذا لم يتمكن المواطن من خلال استخدام حقوقه السياسية تأمين الإصلاح الاجتماعي، وإذا لم تقم الدولة بمثل هذا الإصلاح، تخفيفاً للفوارق الطبقية وتحقيقاً للعدالة، فسيجد المواطن نفسه مضطراً لتحقيق هذا الإصلاح من خلال الثورة.

إن هذا البعد الاقتصادي والاجتماعي والإنمائي للديمقراطية يقوم على فكرة التضامن الاجتماعي التي تعتبر من ركائز بناء الدولة ووحدتها، وتشكّل صمّام أمان للعدالة ولاستقرار النظام. وفي وضع من التفاوت الاجتماعي والاقتصادي يجب على الدولة أن تتدخل لضبط عملية التنمية على المستوى الوطني لتحقيق المساواة والعدالة وضمان حد أدنى من الوئام الوطني.

وترتبط الديمقراطية برباط محكم بالتنمية بوصفهما قوتين تحريريتين من الفقر والجهل والتبعية تعزز إحداهما الأخرى، فلا تنمية دون ديمقراطية، أي دون مشاركة واعية للشعب في عملية التنمية، ولا يمكن للديمقراطية أن تنمو وتزدهر في ظل أوضاع اقتصادية واجتماعية وتنموية متخلفة، فالتنمية والديمقراطية مقولتان تقوم بينهما علاقة متبادلة، تشتمل كل منهما وفي آن معاً على عناصر اقتصادية ومجتمعية وسياسية.

ومسار التنمية، كما مسار الديمقراطية، هو مسار طويل في الزمن، لا يتحقق بين لحظة وأخرى، وهو يبدأ بتغيير الذهنية والعقلية التي تسود في المجتمع والمتأثرة بالتقاليد والأعراف والمفاهيم الثابتة، لكي تتهيأ لتقبل التغيير المطلوب القائم على الانفتاح والحوار والتفاعل مع الثقافات ومع حركة التقدم والتطور والتحديث التي تسود العالم المتقدم. فضلاً عن أنه مسار تدريجي ومتزامن في المحاور الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ولا سيما الإنماء المتوازن بين المناطق للتخفيف من حدة التفاوت الاقتصادي والاجتماعي بين سكان هذه المناطق، وبالتالي، التوازن بين القطاعات الاقتصادية المختلفة، وبين الطبقات الاجتماعية، من خلال إعادة توزيع الثروة الوطنية بما يحقق العدالة الاجتماعية، ويفتح فرص العمل أمام المواطنين، ولا سيما أمام المتخرجين من الجامعات لتحسين ظروف معيشتهم ومشاركتهم الفعلية في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ولقد أكد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٩٦/٥٥ للعام ٢٠٠٠ المتعلق بتعزيز الديمقراطية وتوطيدها على الربط الوثيق بين الديمقراطية وحقوق الإنسان والمشاركة والتنمية، وعلى العلاقة العضوية بين التنمية وفعالية المجتمع المدني. كما أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الأولى منه على أن لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية، وفي المادة الثانية منه على حق الدول وواجبها في وضع سياسات إنمائية وطنية ملائمة تهدف إلى التحسن المستمر لرفاهية جميع السكان وجميع الأفراد على أساس مشاركتهم النشطة والحرة والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها.

ولعل من أهم عوامل النمو الاقتصادي المؤثر في التنمية الاجتماعية، هو الاستثمار في الإنسان، أي في التعليم، فضلاً عن الاستقرار السياسي وتحقيق دولة القانون والحكم الرشيد المسؤول والحرية الاقتصادية، وهذا ما تحتاجه المنطقة العربية في المرحلة التي تمر بها، لكي تشق طريقها نحو التغيير والإصلاح المنشود.

خاتمـــــة

إن ما يحصل في عالمنا العربي اليوم، أو في غيره، من ثورات وانتفاضات تثبت أن مفاهيم الديمقراطية لم تؤمن الآليات المناسبة والفعالة لما تتطلبه وتحتاجه مجتمعات هذه الدول من إصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية، وأنها لم تتعدّ إطار النصوص والشكليات القانونية. وأن مفهوم الديمقراطية وأبعادها

ومضامينها، من اعتماد أسلوب الحوار والنقاش والتواصل والاعتراف بالآخر، في إحداث التغيير المطلوب، أو الإصلاح المرتجى، بقي غريباً عن سلوكيات مجتمعاتنا، مما يؤكد أيضاً أن النظام التربوي والبرامج الدراسية المعتمدة فيها وطرق التعليم القائمة في أغلبها على أسلوب التلقي، لم تؤدِ الغاية المطلوبة من تهيئة الأجيال الناشئة لاستيعاب وفهم آليات التغيير وتداول السلطة بالوسائل الديمقراطية، وعدم اللجوء إلى العنف. وأن نظرة الحاكم إلى السلطة هي نظرة التملك، أي أن الحاكم يتصرف بآلة الحكم كما يتصرف بأملاكه الخاصة، ويسخر القوانين في سبيل ذلك، كأن يلجأ إلى تعديل الدستور للتجديد لنفسه إلى ما لا نهاية.

إن كل ذلك يستلزم إعادة النظر بأنظمتنا ومناهجنا التربوية وبرامجنا التنموية بما يكفل بناء إنسان سوي منفتح على الأفكار والآراء المختلفة ومتقبل للرأي الآخر، وقادر على إحداث عملية التغيير واستيعاب تجارب الآخريـــن، وذلك بالطرق الديمقراطية والوسائل السلمية. فالديمقراطية تمسي شكلاً فارغاً إن هي لم تترجم إلى برامج ومناهج تربوية وتنموية تولي الأهمية القصوى لمبادئ الحوار والتواصل والاعتراف بالرأي الآخر، وتؤكد على فضيلة التنوع في الوحدة، وتحرص على ضمان الحقوق والحريات واحترام القانون.

أليس غريباً أن يكون للدول العربية دساتير ليبراليـــة، وأن تمتلئ مقدمات هذه الدساتير بنصوص وأحكام تعظّم الحرية ومبادئ المساواة والعدالة وتؤكد على ضمان الحقوق الشخصية والحريات العامة، وتتحدث عن استقلال القضاء، وتحرص على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وتلحظ وجود المؤسسات الضامنة للحقوق والحريات بشتى أنواعها ومجالاتها، ثم يتبين لنا أن كل هذه النصوص والأحكام لا أثر لها على أرض الواقع ولا تلقى الاهتمام أو التطبيق العملي أو الالتـــزام بها، حتى ممن وضعوا هذه النصوص والأحكام أو الذين أقرّوها، وبحيث باتت زينة خارجية لنظام يدّعي الديمقراطية.

إن مفهوم الديمقراطية في هذه الدول لم يلامس العقول أو القلوب، وهذه المعضلة تكاد تكون مشتركة في الأنظمة السياسية في منطقتنا العربية، حيث هناك هوة واسعة بين النص وتطبيقه، وبين وجود القاعدة القانونية والالتـــزام بها. وهذا التناقض يظهر حجم المأساة التي نعيشها في عالمنا العربي، والتي تؤكد هذا النقص الكبير في الثقافة الديمقراطية بل في الثقافة التربوية مضموناً وأسلوباً، عسى أن تكون الحركة الشعبية التي نعيشها اليوم، إيذاناً بيقظة جديدة تفتح آفاق التغيير المرتجى.